

الدر المنثور

فيتربص أربعة أشهر فإن هو نكحها كفر يمينه فإن مضت أربعة أشهر قبل أن ينكحها خيرها السلطان أما أن يفىء فيراجع وإما أن يعزم فيطلق كما قال الله سبحانه وتعالى .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد والطبراني والبيهقي والخطيب في تالي التلخيص عن ابن عباس قال : كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك فوقت الله أربعة أشهر فإن كان إيلاءه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر قال : هذا في الرجل يؤلي من امرأته يقول : والله لا يجتمع رأسي ورأسك ولا أقربك ولا أغشاك .

قال : وكان أهل الجاهلية يعدونه طلاقا فحد لهم أربعة أشهر فإن فاء فيها كفر عن يمينه وكانت امرأته وإن مضت الأربعة أشهر ولم يفء فيها فهي طالقة وهي أحق بنفسها وهو أحد الخطاب ويخطبها زوجها في عدتها ولا يخطبها غيره في عدتها فإن تزوجها فهي عنده على تطليقتين .

وأخرج عبد بن حميد والبيهقي عن ابن عباس قال : كل يمين منعت جماعا فهي إيلاء .

وأخرج عبد بن حميد عن إبراهيم والشعبي .

مثله .

وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس قال : لا إيلاء إلا بحلف .

وأخرج عبد بن حميد سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن خالد بن سعيد بن العاص المخزومي هجر امرأته سنة ولم يكن حلف فقالت له عائشة : أما تقرأ آية الإيلاء ؟ أنه لا ينبغي أن تهجر أكثر من أربعة أشهر .

وأخرج عبد بن حميد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر .

أنه سمع عائشة وهي تعط خالد بن العاص المخزومي في طول الهجرة لامرأته تقول : يا خالد إياك وطول الهجرة فإنك قد سمعت ما جعل الله للموتى من الأجل إنما جعل الله له تربص أربعة أشهر فأخذ طول الهجرة .

قال محمد بن مسلم : ولم يبلغنا أنه مضى في طول الهجرة طلاق لأحد ولكن عائشة حذرت ذلك فأرادت أن تعطفه على امرأته وحذرت عليه أن تشبهه بالإيلاء .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : لا إيلاء إلا بغضب .

وأخرج عبد بن حميد عن علي بن أبي طالب قال : الإيلاء إيلاءان .

إيلاء

